

الزكاة من منظور اكتوبري

اعداد

الشريف عبود الشريف

مقدمة

- تعتبر الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام والركن المالي الاجتماعي في الإسلام . وهي من نظم الإسلام المالية ، وذلك على الرغم من أنها تعتبر العبادة الثانية في الإسلام الأمر الذي يدرجها في نطاق فقه العبادات كما أنها من الناحية الأخرى تدرج في نطاق الفقه المالي والاجتماعي .
- وقد أصبح موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات وحقوق العامة والخاصة هي موضوعات الساعة [1] الأمر الذي يدفع الباحثين " في محاولة ابداء الرأي فيما جد من مسائل وأحداث متعلقة بالموضوع ، لم يعرفها علماء المسلمين السابقين مما لا يسع الباحث الإسلامي المعاصر أن يغفله

[1] الدكتور يوسف القرضاوي: فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأفكارها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1406 هـ - 1986 م ص 14.

امكانية ربط الزكاة بالفكر الاكتواري

- ولهذا فسوف نحاول في هذه الورقة أن نبحث في امكانية ربط الزكاة بصفقتها نظاماً مالياً اجتماعياً بالفكر الاكتواري بصفته هندسة للنظام المالي الاجتماعي ، وما إذا كانت إدارة نظام الزكاة في حاجة إلى هذه الدراسات الاكتوارية في تنفيذ أحكامها على الوجه المفروض وبالذقة المطلوبة .

التعريف بالزكاة

- . الزكاة لغة هي النماء والطهارة وهي شرعاً حق مقدر بتقدير الشارع .
- . وقد فرضت الزكاة على المسلمين في السنة الثانية من الهجرة .
- . وفرضيتها ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع فقد وردت الزكاة في الكتاب في آيات كثيرة منها قوله تعالى : " أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة "
- وكلمة الزكاة وردت في القرآن اثنين وثلاثين مرة في تسعة عشر سورة [1].
- أما في السنة فقد ثبتت فرضية الزكاة في أحاديث كثيرة منها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث " معاذ " إلى اليمن ،

التعريف بالزكاة

- قال: " أدعهم ، إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله فرض خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ".^[2]

- ^[2] عبد الخالق النواوي: النظام المالي في الاسلام ، القاهرة ، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى ، ذ1971، ص 27.
- ^[3] نفس المصدر السابق ص28.

التعريف بالزكاة

- وفي الاجماع اتفقت كلمة الأمة على أن الزكاة فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط المقررة فهي ركن من أركان الاسلام من جدها اعتبر مرتداً [3]

[1] محمد فؤاد عبد الباقي: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم.

تعريف الزكاة

وتعرف الزكاة أيضا بأنها الجزء المخصص للفقير والمحتاج من أموال الغني . وتحسب الزكاة كنسبة من المدخرات السنوية إذا تعدت قيمة معينة % 2.5 تعرف بالنصاب .

الزكاة مشتقة في اللغة العربية من زكا والتي تعنى النماء والطهارة والبركة . فأخراج الزكاة طهارة لأموال المسلم وقربة إلى الله تعالى يزداد بها ومجتمعه بركة وصلاحا .

فالزكاة طهارة للمجتمع من التحاسد والتباغض وعنصر هام لزيادة التواد والتكافل بين أفراد المجتمع .

أهمية الزكاة

- الزكاة ركن من أركان الإسلام الأساسية وهي فريضة على كل مسلم تتوفر فيه شروطها فيجب عليه إخراجها لمستحقيها . وقد ورد لفظ الزكاة في القرآن الكريم مع الصلاة في أكثر من (80) آية .
- " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون" (البقرة 2-آية 277)

حكمة الزكاة

- المسلم الغني ينظر إلى ثروته وأمواله كأمانة استأمنه الله عليها ينبغي عليه أن يؤدي حقها ويستعملها فيما يرضي الله تعالى .
 - ويحث الله تعالى المسلمين على الإنفاق من أموالهم ليسدوا حاجات الفقراء والمحتاجين "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط وإليه ترجعون " (البقرة 2- آية
- (245)

تابع حكمة الزكاة

- والزكاة في الإسلام هي أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين والعدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع حيث يعاد توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات الفقيرة والمحتاجين .
 - والزكاة طهارة لأموال المزكّي وطهارة لنفسه من الأنانية والطمع والحرص وعدم المبالاة بمعاناة الغير
 - وهي كذلك طهارة لنفس الفقير أو المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروات .
- وتؤدي الزكاة إلى زيادة تماسك المجتمع وتكافل أفرادهِ والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية إذا أحسن استغلال أموال الزكاة وصرفها لمستحقيها .

موقع الزكاة بين مفاهيم الحماية الاجتماعية الأخرى:

- نظام الزكاة هو أحد شقي نظام الضمان الاجتماعي وشقها الثاني هو التأمين الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي هو أحد شقي نظام الرعاية الاجتماعية وشقها الآخر هو الخدمات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية هي أحد شقي التكافل والشق الآخر هو الأمن.
- وعندما شرعت الزكاة خلال الفتح الإسلامي لأوروبا لم يستطع الحكام في أوروبا أن يزيلوا نظام الزكاة بعد انحسار الإسلام عن أوروبا خوفاً من اندلاع الهبات السياسية والانتفاضات الشعبية والثورة على أنظمة الحكم . وتفادياً لشعور الشعب بأن الإسلام هو دين التكافل بين أفراد الأمة ، استبدل القائمون على الأمر إسم الزكاة بإسم آخر للتمويه هو كلمتي " المساعدات الاجتماعية " .

عصرنة الفكر

- وعندما انتشر نظام الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر دخل مفهوم المساعدات الاجتماعية في أدب الضمان الاجتماعي في البلاد العربية بصفته نمط من أنماط عصرنة الفكر الاجتماعي ولهذا فمن الأفضل أن نرجع مرة أخرى إلى أصل المفهوم وهو مفهوم الزكاة . حيث يتعين انفاذ ما حدده القرآن والسنة بشأن وعائها ونصابها وسعرها ومستحقيها . فالقرآن والسنة " عهدا إلى الدولة أو ولي الأمر مسئولية تحصيلها وصرفها في أوجهها المحددة [1]

عصرنة الفكر

- وعليه فلا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حول تحديد سعر الزكاة أو نصابها أو مستحقيها ومباشرة ولي الأمر تحصيلها وتوزيعها. [1] فالزكاة إذن من واجبات الدولة الإسلامية ، الأمر الذي يتعين فرضها بتشريع رسمي ملزم . [2]

[1] نفس المصدر السابق ، ص 52.

[2] يعتبر السودان من الدول الرائدة في هذا الأمر.

[1] الدكتور الفنجري : الإسلام والضمان الاجتماعي ، دار ثقيف للنشر ، الرياض الطبعة الثانية ، 1982 ، ص 51.

الخصائص المميزة للزكاة :

- للزكاة خصائص عديدة تتميز بها عن غيرها من النظم المالية الاجتماعية الأخرى وفي وسعنا حصر أهمها فيما يلي:

خاصية الإلزام والوجوب :

- يشترط لوجوب الزكاة أن يكون المزكي مسلماً وحرّاً ومالكاً تاماً لنصاب من المال وعلى أن يكون هذا المال خالياً من حوائجه الأصلية. وأن يحول على هذا المال الحول . وعند الحنفية أن يكون المزكي عاقلاً ولهذا فإن الزكاة لا تجب على غير المسلم لأنها ركن من أركان الإسلام ولما كانت لا تصح إلا بالنية فإنه ليس لغير المسلم نية صحيحة ، كما أن غير المسلم إذا أسلم فإنه لا يجوز جباية الزكاة منه عن المدة السابقة عن إسلامه .

خاصية الإلزام والوجوب :

- ومن وجوب جباية الزكاة أن الشافعية يرون وجوبها على المرتد إلا أن هذا الوجوب موقوف على عودته إلى الإسلام وإذا مات وهو مرتداً فلا زكاة عليه لأن ماله أصبح فيئاً للمسلمين .
- والمالكية يرون أن الإسلام شرط للصحة لا للوجوب وهنا إن الزكاة لا تجب على بعض القطاعات السكانية مثل غير المسلم والصبي والمجنون والعبد ومن لا يملك ما يعادل القدر المقرر من المال .

خاصية وعاء الزكاة :

- ويقصد بوعاء الزكاة المال الذي تجب عليه الزكاة ولكي تجب فيه اشترط الفقهاء شرطاً خاصاً وهو أن يكون المال مما يقتني للنماء لا أن يسد الحاجة ، وأن يكون هذا المال مدخلاً لصاحبه في زمرة الأغنياء . وتجب الزكاة على تسعة أصناف فإذا هلكت أومات رب المال سقطت عنه الزكاة لأنها عبادة محضة .
- أما زكاة مال الخارج من الأرض فإنها تجب في الذمة حتى إذا هلك المال لا يسقط عن صاحبه إلا في المؤونة . وفي قول الأئمة الثلاثة إن الزكاة تجب في الذمة فلا تسقط بهلاك العين ولا بموت من وجبت عليه وإنما تؤدي من باقي المال أو التركة لأنها تكليف مالي دائماً .

الاختلاف في الاجتهاد

- وقد فرق الشافعي وأحمد فيما إذا هلكت العين قبل التمكن من الأداء فتسقط الزكاة بما لو كان الهلاك في خلال الحول ، وأما إذا هلكت بعد التمكن من الأداء فإنه يكون مفرطاً ولا تسقط عنه الزكاة بل تؤدى من جميع ماله . ويفرق مالك في الأنعام حيث يقول : وإذا هلكت العين قبل وصول المصدق سقطت الزكاة عن رب المال وإذا هلكت بعد وصوله فإنها تلزمه ولا تسقط عنه (1).

(1) عبد الخالق النواوي : نفس المصدر السابق ، ص 4354.

وجوب زكاة بعض الأصناف

- وإتفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة في الأصناف التالية :
 - - صنفان من المعادن هما الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي .
 - - ثلاثة أصناف من الحيوان وهي : الأبل ، والبقر ، والغنم .
 - - صنفان من الحبوب هي : الحنطة ، الشعير .
 - - صنفان من الثمر هما : التمر ، الزبيب (2).

(2) عون محمد الكفراوي : سياسة الإتفاق العام في الاسلام، دراسة ومقارنة ، الاسكندرية ، 1989م.

خاصية المساواة في التطبيق :

- لم يفرق الإسلام بين الأفراد في خضوعهم للزكاة طالما استوفوا شروط وجوبها عليهم بل سوي بينهم مساواة تامة فلا إستثناء لبعض الفئات كما نجد في القوانين الوضعية⁽³⁾.

⁽³⁾ نفس المصدر السابق ، ص ، 274م.

خاصية النصاب - الحدود الدنيا :

- أما هذه الخاصية فتناظر خاصية الحدود الدنيا في التأمين الاجتماعي حيث يعفى ذوي الدخل المنخفضة من المشاركة في حصة المؤمن عليهم من جهة على أن يتحمل هذه الحصة صاحب العمل كما نص على ذلك قانون التأمين الاجتماعي لسنة 1974م في السودان حيث فرض معدل الاشتراك عن الفئة الأولى من المؤمن عليهم على صاحب العمل بأكمله .

خاصية التوازن المالي

- وتتميز الزكاة بأن موازنتها سنوية بمعنى أن جبايتها وصرفها يتم في نفس العام وقد يكون حجم الجباية أقل من حجم مصارفها وفي هذه الحالة يجوز للخليفة أن يفرض على الأغنياء ما يغطي العجز في مصروفاتها . وقد تكون الجباية أكبر وفي هذه الحالة يجوز للخليفة توزيع ما تبقى على جيران المنطقة ، وقد فرضت الزكاة بمعدلات جباية ثابتة ، كما فرضت بمعدلات مصارف ثابتة لا تتأثر البتة بحجم المزيكين وثروتهم ولا بحجم المصارف وبرغم ذلك فإن عنصر التكافؤ بين الجباية والمصارف متوفر بسبب التدابير المتاحة للخليفة.

خاصية تغير ظروف المنتفعين

- وتتميز الزكاة بأن ظروف الممولين والمصارف تتغير بين الفينة والأخرى،
- فقد يصبح أحد الممولين للزكاة ممن أصابته جائحة حولته إلى فقير يقل دخله عن النصاب،
- كما قد يتحول أحد الفقراء ممن يستحقون الزكاة إلى أغنياء يمولون الزكاة،

الزكاة من منظور تأميني :

- الآن بعد أن عرضنا الخصائص التي تميز الزكاة فلتنظر إلى أي مدى تتطابق تلك الخصائص مع نظيراتها في نظم التأمين الاجتماعي حتى نتجه إلى الموضوع الرئيسي لتلك الورقة وهو إمكانية أعمال الدراسة الاكتوارية على فريضة الزكاة .

اختلاف العقيدة

- كما أن هنالك إختلاف يتعلق بالإسلام حيث لا تجب الزكاة من غير المسلم إلا أن على غير المسلم ضريبة أخرى هي الجزية وعلى المرتد ضريبه الفيء الذي يلغي الخلاف حيث يقع الوجوب على الكافه المشاركة في تمويل الحماية الاجتماعية ، أما إعفاء غير المسلم من وجوب الزكاة عن المدة السابقة على أسلامه متشابه مع إعفاء المؤمن عليه عن المدة السابقة على دخوله في نظام التأمين الاجتماعي.

• نفس المصدر السابق ، ص ، 274م.

• (1) الشريف عبود الشريف : التأمينات الاجتماعية في التشريعات الوضعيه ، حلقة دراسية بعنوان : التأمينات الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ، منشورات المركز العربي للتأمينات الاجتماعية ، الخرطوم ، ص 260 لسنة 1993م.

خاصية نطاق التطبيق :

- وتناظر هذه الخاصية في الزكاة خاصية نطاق التطبيق في التأمينات الاجتماعية التي توجب التأمين الاجتماعي على القطاع النشط اقتصادياً وليس على الفقراء ، وكذلك ليس على بعض القطاعات مثل المخدمين لأنفسهم أو أصحاب الحرف .. الخ إلا أن هناك من ينادي بتوسيع نطاق التأمين الاجتماعي على الفقراء عن طريق الضريبة العامة

خاصية وعاء التطبيق

- وتناظر هذه الخاصية في الزكاة خاصية الدخل أو الأجرور في التأمينات الاجتماعية والتي تشترط أن تتوفر الأجرور أولاً لكي يتم التأمين الاجتماعي على المؤمن عليه فإنقطاع الأجر يعني إنقطاع التأمين الاجتماعي خلال فترة الإنقطاع ، فكما أن الزكاة توجب ان يكون المال مدخلاً لصاحبه في زمرة الأغنياء فإن التأمين الاجتماعي يوجب أن تكون الأجرور مدخلاً للمؤمن عليه في زمرة ذوي الدخل الكافية إذ يعفي المؤمن عليه من ذوي الدخل التي تقل عن الحد الأدنى للأجرور من المشاركة في حصة الاشتراكات بل يتحملها صاحب العمل .

خاصية وجوب الزكاة :

- ونبدأ بأول خاصية للزكاة وهي خاصية الوجوب التي تشترط لوجوبها أن يكون المزكي مسلماً وحرّاً ومالكا تاماً للنصاب وأن يحول على ماله الحول وفي هذا نجد إن نظام التأمين الاجتماعي يتميز أيضاً بالالتزام في التطبيق حيث تم تبني هذه الخاصية لسبب إيمان المشرع بقانون الأعداد الكبيرة حتى يحقق التخفيض الكبير في تكلفة التأمين الاجتماعي
- فالنظامان يشتركان فيما بينهما في هذه الخاصية إلا في شرط الحرية والتي أصبحت في زماننا هذا غير متوفرة حيث لم تعد العبودية موجودة .

خاصية المساواة في التطبيق :

- وتتطابق هذه الخاصية بين الزكاة والتأمين الاجتماعي والتعامل مع الصبي والمجنون هو نفس التعامل فيما بينهما لأن الصبي والمجنون من المنتفعين وليس من المؤمن عليهم بل من المستفيدين من نظام الحماية الإجتماعية.

خاصية ربط معدل الجباية :

- وينظر هذه الخاصية لدى الزكاة خاصة ربط معدل الاشتراكات ، فكما أن التأمين الاجتماعي يربط معدلات الاشتراكات إما بنسب مئوية من الدخل أو الأجور إما بمعدلات منبسطة على الكافة أو تتعدد بتعدد فئات الأجور . فإن ربط معدل الجباية في الزكاة يتم كما سبق قوله أما أن يربط بمعدل مؤي يعادل 2.5% من رؤوس الأموال أو فيما بين 5% إلى 10% من دخل الأصول الثابتة .. الخ .. وفي الزكاة تربط الجباية بما يعادل 2% . وفي الغنم فإن النصاب أربعون وفيها شاة من الضأن أو الماعز، وكل ذلك يدل على التناظر بين خاصية ربط معدل الجباية في الزكاة وخاصية ربط معدل الإشتراكات في التأمين الاجتماعي .

خاصية المحلية :

- وتناظر هذه الخاصية خاصة قومية نظام التأمين الاجتماعي وفي هذا نود أن نقرر أنه على الرغم من أن التأمين الاجتماعي قومي السمة على نطاق القطر إلا أن أمواله موزعة على حسابات محلية ينفق منها على مستحقات المعاشات وما يفيض عنها يورد إلى المركز كاحتياطي ليستثمر كما أن في وسعي القول بأن الزكاة والتأمين الاجتماعي يتفقان في إنهما يوزعان داخل القطر وليس خارجه .

خاصية حد الكفاية في المنفعة

- ويناظر هذه الخاصة لدى الزكاة خاصية الحدود الدنيا في التأمين الاجتماعي التي تنادي بأن ضرورة عدم المبالغة في زيادة معدلات الاشتراكات بسبب تفادي المبالغة في امتصاص خاصية القوة الشرائية للأجور سيقود بالضرورة إلى عدم المبالغة في رفع معدلات المعاشات والتعويضات الأمر الذي يؤدي إلى جعل المعاشات تعادل نسب حد الكفاية أي أن تكون المعاشات في الحدود الدنيا للمعيشة .

خاصية تحديد المنتفعين بالزكاة

- لما كانت الزكاة قد حددت مصارفها في ثمانية فإن التأمين الاجتماعي قد حدد المنتفعين بفئاتهم من الشيوخ والعجزة والأرامل والأيتام وأصحاب العجز المهني كمنتفعين من ذوي المدى الطويل وفي المرض والعجز عجزاً مؤقتاً والمتبطلين كمنتفعين من ذوي المدى القصير .
- وهذا يدل على أن كل من الزكاة والتأمين الاجتماعي يهدفان إلى حماية الضعفاء حمايه اجتماعية .

خاصية تقسيم الزكاة

- وترتبط هذه الخاصية بالحدود الدنيا أيضاً التي أشرنا إليها فيما سبق فالزكاة تفرض ألا يعطي الفقير عطية يصير بها من الفئات الغنية فلا تجوز له الصدقة فيصير في أول مراتب الغنى فهي حرام عليه .
- ومن كل ذلك يتبين لنا أن التأمين الاجتماعي يناظر الزكاة في معظم أغراضها خصوصاً تلك التي تتعلق بحماية الفقراء والمساكين وابن السبيل وأن أساليبه وآلياته تكون مماثله .

خاصية تغير ظروف المنتفعين

- وتتماثل الزكاة في هذه الخاصية مع التأمينات الاجتماعية حيث يتغير المنتفعين بالتقاعد أو الفصل ...إلخ.
- أو أن يصل أحد المستحقين عن المؤمن عليه إلى السن المسقطة للإستحقاق.
- وهذا يجعل الزكاة تكاد تتماثل مع التأمين الاجتماعي.

الاستفادة من الدراسات الاكتوارية

- ولما كانت التأمينات الاجتماعية تعتمد في سبيل تحقق التوازن المالي على الدراسات الاكتوارية فإننا نتساءل إذا كان من الإمكان الاستفادة من تلك الدراسات الاكتوارية وتطبيقها على البيانات المالية والاحصائية وبيان الموازنات السنوية للزكاة للوصول إلى نتائج دقيقة تبين لنا دقة الفروض والواجبات التي فرضها الله سبحانه وتعالى في فريضة الزكاة . فإذا إتفقنا على ذلك فيتبين علينا أن نعي مايلي :

- [أ] أن الغرض من تطبيق الدراسات الاكتوارية على الزكاة لا يعني ألته إجراء أي تعديل في معدلات الجباية ومعدلات المصارف التي تم تحديدها في القرآن والسنة بصورة لا إجتهد فيها.
- [ب] وأن الغرض الرئيسي ينحصر في التحليل الإحصائي والفني لفريضة الزكاة من هذه الدراسات في تطوير القواعد الإكتوارية نفسها لتطبيق ما يمكن أن تصل إليه على نظم التأمينات الاجتماعية لعنا نستطيع أن نعالج كثير من أوجه القصور السارية حالياً في التأمين الاجتماعي ومن الصعوبة التي تواجهها نظم التأمينات الاجتماعية بسبب التضخم .
- [ح] وإذا توصلت الدراسة الاكتوارية للموقف المالي للزكاة إلى أن الموارد لا تكفي لسد مصارفها فإن ذلك سيبيح للخليفة أن يفرض جباية أخرى على الأغنياء لسد هذا الفرق .

العوامل التي يعتمد عليها فحص المركز المالي للزكاة :

- فإذا سلمنا بأن في الإمكان فحص المركز المالي للزكاة مستخدمين الأسس الإكتوارية فإن من الضروري الإعتماد على العوامل التالية :

أولاً : الاحتياطي :

- 1-لابد من أن يكون للمنشأة المالية احتياطي بقدر كبير . (وهذا متوفر بالنسبة للزكاة) الذي قد يطلق عليه إجمالي الجباية .
- 2- وأن يكون إجمالي الاحتياطي يعادل مجموعة الموارد المحصلة بعد إضافة ريع الاستثمار الذي تحصله هذه الأموال ثم خصم المصروفات المخصصة لأغراض المنشأة ومصروفات الإدارة (وهنا نقول إن مصرف العاملين عليها أحد الإلتزامات الواقعة على الزكاة) .
- 3- ويلاحظ أن التقديرات في الموازنة التقديرية دائماً لا تتطابق مع الحساب الختامي للمنشأة الأمر الذي يستوجب فحص المركز المالي لمعرفة أسباب عدم تطابقه . ويرجع السبب في الغالب لنتائج الإحصائيات المتوقعة الحقيقية خلال مدة الفحص . (وهنا نقول أن الوالي من حقه فرض أموال على الأغنياء في حالة حدوث عجز) .

حساب الاحتياطي

- 4- وهذا يستوجب حساباً للاحتياطي الواجب الاحتفاظ به لدى المنشأة المالية لتكون قادرة على الوفاء بكل التزاماتها ، ويسمى هذا الاحتياطي الجديد الاحتياطي الحسابي ويتطلب تقدير حسابات اکتوارية طويلة ، والتي تسمى بفحص المركز المالي لهذه المنشأة المالية .
- 5- والمقصود بفحص المركز المالي تقدير التزامات المنشأة الواجب سدادها بعد مقارنة هذه الإلتزامات بالموارد المالية للمنشأة الأمر الذي يتيح للوالي تحديد ما يفرضه الأغنياء من مال فوق الزكاة .

القيمة الحالية للالتزامات والاشتراكات

- والمفروض في الدراسات الاكتوارية لنظم التأمين الاجتماعي التي تكون التزاماتها طويلة المدى أن القيمة الحالية للالتزامات تساوي القيمة الحالية للاشتراكات المحتمل تحصيلها حتى تكون نظم التأمين الاجتماعي قادرة على الوفاء بالتزاماتها . إلا أن في أي وقت نجد أن القيمة الحالية للالتزامات أكبر من القيمة الحالية للاشتراكات المحتمل تحصيلها لذلك يتحتم على صناديق التأمين الاجتماعي أن يكون لديها مبلغ يساوي الفرق بين هاتين القيمتين الحاليتين حتى تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها .

الاحتياطي الحسابي

- وهذا المبلغ هو ما يسمى بالاحتياطي الحسابي (الاكتواري) لصندوق التأمين الاجتماعي في التاريخ المطلوب .
- ولهذا إذا أريد فحص المركز المالي للزكاة يتعين إجراء الفحوص الاكتوارية التي تطبق على نظم التأمين الاجتماعي الخاصة بالعوارض الموقوتة لنظام التأمين الصحي / الاجتماعي إذ أن هذه النظم تماثل نظام الزكاة من حيث ربط اشتراك ومن حيث سداد المنافع في نفس العام .

ثانياً : كيفية فحص المركز المالي

- 1- ولكي يتم فحص هذا المركز المالي لابد من توفر البيانات الخاصة بمصاريف الزكاة الثمانية في تاريخ الفحص وفق الكشف الاحصائية التي تبين بياناتهم الديمقراطية وكذلك بياناتهم الخاصة بالنصاب .. الخ . وذلك وفق كل مصرف من مصاريفها .
- 2- كما لابد من توفر البيانات الخاصة بجباية الزكاة وحجمها والحد الأدنى للجباية والحد الأعلى للجباية سواء كان ذلك من الناحية النقدية والعينية على أنه من الضروري تقييم الجباية العينية على الأساس النقدي .

تغير بيانات الممولين والمنتفعين

- 3- ولا بد من توفر البيانات الخاصة بالمولين الجدد للزكاة وكذلك البيانات الخاصة بأولئك الممولين الذين انحدرت دخولهم عن حد النصاب لطرحهم من إجمالي الممولين .
- 4- كما أن من الضروري توفر بيانات عن الفقراء والمساكين وبقية المصارف والجدد والذين تجاوزت دخولهم حد النصاب ودخولهم في أول درجات الغنى .. الخ..

ثالثاً : الأسس التي تستخدم في الفحص الاكتواري

- [أ] يتم حساب جدول لمعدلات الزكاة بالنسبة للمصارف من الفقراء والمساكين .
- [ب] يتم قياس احتمالات الحياة واحتمالات الوفاة لحساب القيمة الحالية للالتزامات المالية الواقعة عن الزكاة بمعدل الربط المفروض .
- [ح] محاولة الوصول لمعدل مناسب لتطور الدخل لدى الممولين للزكاة في سبيل حساب القيمة الحالية للجباية المقبلة للزكاة . ويتم الحصول على هذا المعدل من واقع خبرة صندوق الزكاة خلال فترة من الزمن كافية لحساب هذا المعدل .

رابعاً : لأبد من وضع اعتبار خاص لمعرفة تكلفة العاملين عليها من المصارف المالية في الزكاة .

- لتحديد حجم التكلفة المالية لإدارة الزكاة تحصيلًا وصرفًا،
- وكذلك لمعرفة تكلفة كل مصرف على حدة.

الخاتمة

- ومن كل ذلك يتبين لنا ان فحص المركز المالي للزكاة يماثل فحص المركز المالي لبرامج التأمين المؤقت (مثل التأمين الصحي) بمعنى ان الالتزامات التي تنشأ نتيجة تحقق الخطر خلال سنة معينة تقابلها الاشتراكات المحصلة عن نفس السنة إلا أن لابد من أن يتم تقدير احتياطي للاخطار السارية واحتياطي المخاطر تحت التسوية . هذا بالإضافة للقيمة الحالية للمزايا المقررة لأصحاب المصارف المستحقين في تاريخ الفحص

وَشَكَرًا عَلٰى صَبْرِكُمْ